**إحتساب مستحقات العامل المفصول**

أ.د/ عبدالمؤمن شجاع الدين

الأستاذ بكلية الشريعة والقانون – جامعة صنعاء

تنتهي خدمة العامل بالفصل أو الموت أو التقاعد أو العجز، وعندئذ تكون للعامل حقوق مالية سابقة على انتهاء عمله لدى صاحب العمل، وكذا تترتب على واقعة انتهاء عمل العامل حقوق أخرى، ففي هذه الحالة تظهر إشكالية إحتساب هذه الحقوق، هل يتم إحتسابها على أساس أجر اخر شهرعمل فيه العامل ام على أساس أجر الشهر الذي تم فيه تقرير هذا الحق؟ ، وقد أشار الى هذه المسألة الحكم الصادر عن الدائرة المدنية بالمحكمة العليا في جلستها المنعقدة بتاريخ 29-12-2014م في الطعن رقم (56172)، فقد قضى قرار اللجنة التحكيمية العمالية بإستحقاق العامل أجر ستة أشهر لفصله تعسفياً وكذا أجر شهر بدل الإجازة السنوية وإستحقاق العامل المدعي مكافأة نهاية الخدمة لفترة عمله البالغة ست سنوات، وذلك بواقع أجر شهر عن كل سنة، وتحسب وفقاً لآخر أجر تقاضاه المدعي من قبل المدعى عليه، وقد قضت الشعبة الاستئنافية بتأييد قرار اللجنة التحكيمية، وبعد ذلك أقرت الدائرة المدنية الحكم الاستئنافي، وقد ورد ضمن أسباب المحكمة العليا: ((فالحكم المطعون فيه قد جاء موافقاً من حيث النتيجة للقانون لما علل به واستند إليه في قضائه بتأييد قرار اللجنة التحكيمية، فقد اقامت حكمها على أدلة سائغة تكفي لحمله وتسوغ النتيجة المنطقية التي انتهى إليها الحكم، فقد جاء قضاء المحكمة الاستئنافية مسبباً تسبيباً كافياً أوصله في نهاية المطاف إلى حكم صائب))، وسيكون تعليقنا على هذا الحكم حسبما هو مبين في الأوجه الأتية:

**الوجه الأول: ماهية مستحقات العامل عند إنتهاء عمله :**

هي المستحقات التي لم يسلمها صاحب العمل للعامل وقت إستحقاقها حيث ظلت لدى صاحب العمل حتى انتهاء عمل العامل لأي سبب، بالإضافة إلى تلك الحقوق التي تستحق للعامل بسبب إنهاء او انتهاء عمله ، وعلى هذا المعنى فإن مستحقات العامل عند إنهاء أو إنتهاء عمله لدى صاحب العمل تنقسم إلى قسمين: القسم الأول: مستحقات سابقة على واقعة إنتهاء العمل مثل: المرتبات والمكافآت والعلاوات والبدلات والإكراميات والأجور الإضافية التي لم يتم صرفها للعامل وقت إستحقاقه لها اثناء فترة عمله، اما بالنسبة للقسم الثاني فهي: تلك المستحقات التي تترتب على واقعة إنهاء أو إنتهاء عمل العامل مثل التعويض عن الفصل التعسفي، وهناك جهات تمنح ذوي عمالها مبالغ مالية عند موتهم أو عجزهم عن العمل أو إحالتهم للتقاعد، ، وتتعامل أحكام القضاء مع مكافأة نهاية الخدمة على اساس أنها حق للعامل يترتب على واقعة إنهاء أو إنتهاء عمل العامل، لأن مكافأة نهاية الخدمة وفقا للقانون هي بديل عن إلتزام جهة العمل بالتأمين الاجتماعي على العامل لدى المؤسسة العامة للتأمينات.

**الوجه الثاني: وقت إستحقاق العامل لحقوقه:**

المقصود بوقت إستحقاق العامل لحقوقه: هو الوقت الذي كان يجب على صاحب العمل ان يدفع حق العامل إليه، ويختلف ميعاد إستحقاق هذه الحقوق بإختلاف أنواع الحقوق، فوقت إستحقاق الراتب هو نهاية الشهر ووقت المكافأة السنوية نهاية السنة ووقت الأجر الإضافي: عند انتهاء وقت العمل الإضافي، ولتحديد وقت إستحقاق العامل لحقوقه أهمية بالغة لمعرفة سبب عدم دفع صاحب العمل لمستحقات العامل في الأوقات التي حددها القانون، فإذا كان ذلك يرجع إلى خطأ صاحب العمل فإن العامل يستحق التعويض عن تأخير دفع مستحقاته عن الوقت المحدد قانونا لذلك،(شرح قانون العمل، د. محمد الذنيبات، ص321 ).

**الوجه الثالث: إحتساب مستحقات العامل المفصول:**

يتم إحتساب حقوق العامل عند إنهاء أو انتهاء عمله لأي سبب، على أساس وقت إستحقاق العامل لحقه، فيتم إحتساب حق العامل المفصول، بحسب تاريخ إستحقاق الحق ، فإذا كان العامل يستلم إكرامية رمضان وهي أجر شهر في عام 2015م فيتم إحتساب الإكرامية على أساس قدر الأجر في تلك السنة إذا كان سبب عدم الإستلام يرجع إلى العامل نفسه، اما إذا كان سبب ذلك يرجع إلى صاحب العمل فيتم إحتساب الإكرامية على أساس الأجر الأخير للعامل، وقد لاحظنا ان الحكم محل تعليقنا قد قضى بإستحقاق العامل للتعويض عن فصله بأجر ستة أشهر على أساس أجر اخر شهر تقاضاه العامل، لأن وقت التعويض قد كان أثراً من آثار واقعة الفصل التي قطعت صلة العامل بعمله، وتبعاً لذلك فإن وقت إستحقاق التعويض عن فصل العامل هو وقت الفصل لانه الوقت الذي يقع فيه الضرر بالعامل ، فيستحق العامل أجر ستة أشهر على أساس أجر آخر شهر كان يتقاضاه العامل قبل فصله، فقاعدة وقت إستحقاق العامل للحق هي أكثر القواعد إستعمالاً في تحديد مستحقات العامل عند انتهاء عمله لأي سبب، فقد احتسب الحكم محل تعليقنا حق العامل المفصول في مكافأة نهاية الخدمة على أساس أجر آخر شهر عمل للعامل المفصول، لأن مكافأة نهاية الخدمة هي البديل القانوني للتأمين الإجتماعي على العامل، فمثلما ان العامل المؤمن عليه لدى التأمينات الإجتماعية يستحق المعاش التأميني على أساس راتب الشهر الاخير الذي عمل فيه العامل، لذلك فإن العامل غير المؤمن عليه يستحق مكافأة نهاية خدمة بواقع أجر شهر عن كل سنة عمل بها، وذلك على أساس أجر آخر شهر عمل فيه العامل قبل انتهاء عمله أو فصله، والله اعلم .